

الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي

تجارة الهامش

دكتور
محمد علي القري
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

تجارة الهامش

الحـمد لله وحـده والصـلاة والسـلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.. وبعد:

١- مقدمة:

المعـامـلات التي تجري بين الناس في مجـال التجـارة العـالمية في يوم الناس هذا على ضربين: الأول: معاملات يمكن وصفها بالحقيقية وهي تلك التي يتم بناء عليها دفع ثمن للحصول على سلعة أو خدمة يجري قبضها من قبل المشتري مثل التاجر السعودي الذي يشتري معدات من شركة يابانية، أو مستثمر كويتي يشتري أسهماً في شركة أمريكية أو مصفاة نفط هولندية تشتري بترولاً من أرامكو السعودية وهكذا. والضرب الثاني معاملات يمكن وصفها بأنها معاملات ورقية وهي وإن شابهت المعاملات الحقيقية من الناحية الشكلية لكنها تختلف عنها من ناحية أن مقصود المتعاملين بها ليس السلع والخدمات التي هي محل العقود وإنما غرضهم المجازفة أو ما يسمى في المصلطح المالي المعاصر: المضاربة(١)، ويكاد ينحصر الفرق بين نوعي المعاملات في مسألة واحدة وهي اشتراط البائع على المشتري عدم القبض في الضرب الثاني في المعاملات.

ويقدر الخبراء أن أمام كل دولار من النوع الأول من المعاملات يوجد ألف دولار من النوع الثاني من المعاملات. فإذا علمنا أن أسواق العملات الأجنبية التي تمثل المعاملات التي تجري يومياً تزيد على ١,٥ ترليون دولار في اليوم الواحد ظهر لنا الحجم العظيم من المعاملات المختصة بالمجازفات والمخاطرة.

وجميع العقود التي غرضها المجازفة تنتهي بأن يدفع أحد الطرفين

---

(١) والمضاربة في اللغة المعاصرة ليست الشركة الفقهية المعروفة وإنما يقصد بها ركوب المخاطرة العالية لغرض الاسترباح والاستفادة من تقلبات الأسعار.

(الخاسر) إلى الطرف الآخر (الرابح) فرق سعر البيع عن سعر الشراء. أما محل هذه العقود من سلع وأسهم وعملات فهي في عرف المتعاملين مجرد وسيلة للتوصل إلى الربح عن طريق تحمل المخاطرة السعرية.

ومن أشهر وسائل الاسترباح عن طريق تحمل المخاطر السعرية ما يسمى بتجارة الهامش، وهو الذي نحن بصدده في هذه الورقة.

٢- تجارة الهامش:

انتشـــــرت تجارة الهامش في المعاملات المعاصـــــرة حتى صارت عند الناس واحدة من أهم سبل الاستثمار المتاحة. والعبارة أجنبية يقابلها باللغة الإنجليزية قولهم (Margin Trading). وتروج لهذه التجارة البنوك وشركات الاستثمار المتخصصة في الأسواق المالية وأسواق السلع الدولية. وقد شغف الناس في الآونة الأخيرة بهذه التجارة فكثر المشتغلون فيها مع تباين في الحظوظ بينهم.

هذه التجارة يمارسها الناس من خلال الاشتراك في برنامج تقدمة تلك البنوك والشركات تمكن المشترك من شراء العملات والأسهم والسلع والذهب والنفط والمؤشرات عند سعر ثم بيعها بعد وقت قصير إذا ارتفع سعرها. فإذا لم يرتفع الثمن أو انخفض باع على كل حال وتحمل الخسران. لأن الغرض هو «المجازفة».

الجديد في تجارة الهامش هو حصول المشترك على حد ائتماني من الشركة يمكنه من المتاجرة بتلك العملات أو السلع الدولية بأضعاف ما بيده من مال، الأمر الذي يعني حصوله على ربح كثير من رأسمال قليل فإذا ربح تضاعف ربحه وكذا إذا خسر. ومن هنا جاءت تسميتها بتجارة الهامش إذ أن ما يدفعه المشترك من ماله الخاص مقتصر على نسبة قليلة تسمى هامش.

٣- أطراف هذه المعاملة:

من الحسن أن نذكر قبل الدخول في تفصيلات هذه المعاملة أطرافها

الذين سيرد ذكرهم في المكان المناسب لكل منهم. هؤلاء الأطراف هم:

الطرف الأول : مقدم الخدمة وهي البنك أو السمسار أو الشركة الاستثمارية التي تسوق هذه التجارة وتعرض فرصها على الجمهور والعمل الظاهر فيها هو السمسرة و التمويل ولكن يدخل مع السمسرة والتمويل أمور أخرى سيرد ذكرها لاحقاً.

الطرف الثاني: المشترك أو المستثمر، وهو الملتحق ببرنامج تجارة الهامش الذي يرتبط مع مقدم الخدمة بعقد يمارس بناء عليه المتاجرة عن طريقها ويستفيد من خدماتها وتمويلها ويدفع لها الرسوم.

الطرف الثالث: المقرض الذي يحصل المشترك منه على الحد الائتماني الذي يمكنه من الحصول على قرض والغالب أن المقرض هو مقدم الخدمة وفي بعض الأحيان يأتي القرض من جهة مالية أخرى بترتيب من قبل مقدم الخدمة.

الطرف الرابع: البائع، الذي يجري شراء السلع أو الأسهم أو العملات منه. ولا تنشأ بين البائع والمشتري (المستثمر) صلة مباشرة وإنما يتم ذلك من خلال مقدم الخدمة والسماسرة الآخرون.

٤- معنى الهامش:

جاء في معاجم اللغة: الهامش حاشية الكتاب. ويقصد بالهامش في مسألتنا هذه المبلغ النقدي الذي يودعه العميل في الحساب المصرفي المخصص لهذا الغرض لدى مقدم الخدمة أو لدى بنك آخر باسم مقدم الخدمة وبناء عليه يتمكن المشترك من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها شركة الاستثمار في الأمور التي ذكرت آنفاً. فكأن هذا الهامش حاشية للحد الائتماني الذي تقدمه الشركة والذي سيأتي الحديث عنه.

والهامش مبلغ محدد بحسب نوع التجارة وظروف الأسواق وحدة التقلبات. وفي أكثر الأحيان يخضع تحديد الهامش للوائح وتوجيهات

تصدرها الجهات المشرفة على أعمال البنوك وشركات الاستثمار. مثل البنك المركزي أو سلطة سوق المال ونحو ذلك.

والهامش هامشان: الأول يسمى الهامش الأساس وهو المبلغ الأساس الذي يودعه المستثمر في الحساب والذي بناء عليه يجري تحديد الحد الائتماني والقرض الذي يحصل عليه ذلك العميل إذ يكون من مضاعفات ذلك الهامش.

والثاني يسمى هامش الصيانة (أي المحافظة على الهامش الأول). فهذا العميل بعد أن يكون حصل على القرض واستخدمه في شراء سلع أو أسهم أو عملات، فإن القيمة السوقية لما اشترى يجب أن تكون على الدوام أكبر من مبلغ القرض والفرق بينهما هو ما يسمى بهامش الصيانة وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

فلو أن هامشه النقدي كان يساوي ١٠٪ من المبلغ الكلي المكون من الهامش والقرض. ثم اشترى به أسهماً (على سبيل المثال) فإن ما ثبت في ذمته مبلغ نقدي يساوي ٩٠٪، ولذلك إذا انخفضت أسعار الأسهم وأصبح ثمنها لا يغطي نسبة ٩٠٪ أي أنها لم تعد تساوي الدين بل هي أقل منه. فيقال له عندئذٍ لا بد أن تزيد هامشك. هذه الزيادة هي هامش الصيانة. و يجب أن يحافظ عليه المستثمر في كل الأحوال فإذا انخفض هذا الهامش عن الحد المقرر سارع مقدم الخدمة إلى الطلب من المشترك زيادة هامشه وإلا تعرض لتصفية استثماره. وهامش الصيانة هذا تحدده القوانين المنظمة لعمل الأسواق، وربما كان لمقدم الخدمة هامش صيانة خاص به يزيد على المتطلب القانوني.

٥- قواعد تحديد مبلغ الهامش الأساس:

الوظيفة الأساسية للهامش هي درء الخسران عن القرض (المعتمد على الحد الائتماني) في حال اتجاه أسعار العملات أو السلع إلى غير ما توقع المشترك وانخفضت الأسعار كان الهامش هو الحد الأعلى لما يمكن أن يلحق بالمشترك من خسارة.

مثال: مستثمر يتوقع ارتفاع سعر الين الياباني اشترى بمبلغ ١٠,٠٠٠دولار عملة اليابان فإذا تحقق حدسه وارتفع سعر الين (مقابل الدولار) بادر ببيع ما اشترى ويكون بهذا قد استرد رأسماله وزاد ربحاً وهو المطلوب. ولكن لو أن التوقعات لم تتحقق بل انخفض الين بدلاً من الارتفاع فإن تصفية مركزة سيترتب عليها خسران فيعود رأسماله البالغ في الأصل ١٠,٠٠٠ دولار اقل من ذلك. لنقل على سبيل المثال إن الخسران كان ٩٠٠ دولار فسلم من رأسماله مبلغ ٩,١٠٠ دولار فقط، (الأصل هو ١٠,٠٠٠ دولار) في هذه الحالة سوف ينخفض هامشه النقدي من ١٠٠٠ دولار إلى ١٠٠ دولار لأن الخسارة تقع على الهامش وليس على مبلغ القرض، فالقرض الذي قدمته شركة الاستثمار لهذا العميل يعود إليها تاماً وهو ٩٠٠٠ دولار.

لا يمكن أن تكون الخسارة أكثر من ذلك مثلاً (١٥٠٠ دولار). ان أعلى ما يمكن أن يخسر هذا المشترك هو هامشه النقدي كاملاً (وهو مبلغ ١٠٠٠)، يراقب مقدم الخدمة على الدوام القيمة السوقية للأصول التي اشتراها المستثمر لأنها الضمان لاسترداده مبلغ القرض الذي قدمه للعميل. وهو يعلم أن انخفاض القيمة السوقية لتلك الأصول بما يساوي الهامش أو أقل منه لن يترتب عليه خسران المقرض لأن ما بقي يغطي مبلغ القرض لكنه لا ينتظر حتى تلك اللحظة ليقوم بتنضيض الأصول لاستيفاء دينه فيها. وهنا يأتي دور ما يسمى هامش الصيانة. فلو كان الهامش النقدي ١٠٪ وهامش الصيانة ٥٪ هذا يعني أن انخفاض القيمة السوقية للأصول بمقدار ٥٪ مدعاة لإقدام البنك على تنضيض الأصول ما لم يبادر العميل لزيادة هامشه النقدي حتى يستمر في مستواه قبل الانخفاض.

ينص العقد المبرم بين المشترك ومقدم الخدمة على حقه في الرجوع عليه بمثل هذه الخسارة لو وقعت إلا أن مثل هذا لا يقع إلا في الحالات التي تتدهور فيها الأسعار بسرعة لا تمكن مقدم الخدمة من التصفية السريعة للأصول وهو أمر نادر. و الضوابط المعتمدة في هذه المعاملات تتضمن

إعطاء الصلاحية الكاملة لمقدم الخدمة لتصفية مركز المستثمر دون موافقته بمجرد اقتراب خسارته من استهلاك مبلغ الهامش لأن زيادة مقدار الخسارة عن مبلغ الهامش يرتب على الشركة مسئولية مالية تجاه الباعة لأن دفع الثمن إلى الجهات التي يقع الشراء منها يتم عن طريق مقدم الخدمة.

إذن فإن الغرض من الهامش هو التأكد أن الخسران إذا وقع يتحمله العميل في ماله الخاص ويبقى مبلغ القرض سالماً في ذمته. وجهاز الحاسب الذي تتم من خلاله عمليات البيع والشراء مبرمج بحيث يقوم ذاتياً بتصفية استثمار حساب العميل قبل امتداد الخسارة إلى أموال الشركة المتمثلة في القرض المقدم إليه منها.

من أجل ذلك كان تحديد مقدار الهامش مرتبط بمتوسط الخسران المحتمل الذي ربما يتعرض إليه المشترك في عملية شراء واحدة، وبنوع السلع وشكل العقود والظروف العامة للأسواق. وللقوانين المنظمة لهذا النشاط دور في تحديد مقدار الهامش أيضاً.

ولما كان الهامش قد جرى حسابه نسبة مئوية من المبلغ المستثمر، احتاجت الشركة إلى القيام بمراجعة مستمرة للتأكد ان قيمة الأصول التي يملكها العميل لا تقل قيمة عن مبلغ القرض وربما طلبت من المشترك زيادته إذا احتاج الأمر لمثل ذلك.

٦- الحد الائتماني والقرض المقدم للعميل:

إذا أودع المشترك في الحساب المخصص لهذا الغرض مبلغ ١٠٠٠ دولار وكان الحد الائتماني المخصص له عشرة أضعاف الهامش النقدي (وهو ربما يكون أكثر من ذلك) أمكنه الحصول على حد ائتماني قدره ١٠,٠٠٠ دولار. هذا يعني تمكين المشترك من شراء عملات أجنبية أو سلع دولية كالبترول أو المعادن النفيسة كالذهب والفضة بمبلغ قدرة ١٠,٠٠٠ دولار والحال أن أمواله لا تزيد عن عُشر ذلك.

الحد الائتماني المذكور هو التزام من الشركة بإقراض المشترك قرضاً لا يزيد مبلغه عن ذلك الحد. فإذا كان الحد الائتماني ١٠,٠٠٠ معنى ذلك أن هذا المشترك قادر على الحصول على قرض قدره ١٠,٠٠٠ دولار. فالحد الائتماني ليس هو القرض وإنما هو التزام بالإقراض ربما انتهى بالقرض بمبلغ الحد أو أقل منه. القروض في المعاملات المعاصرة غرضها الاسترباح وليس هذا استثناء. وإنما التبس على الناس أمره لاختلافه عما اعتادوا عليه من صور القروض المصرفية الأمر الذي ظهر لهم معه أن مقدم الخدمة يقرض قروضاً بلا فائدة. من ذلك مثلاً :

١- الفوائد في عرف المعاملات المصرفية لا تحسب على القرض الذي تقل مدته عن يوم واحد. فإذا اقترض الإنسان ورد خلال دوام يوم واحد لم تحسب عليه الفوائد. فالمتعاملين الذين يشترون ثم يبيعون خلال دوان يوم واحد لا يدفعون فائدة على القروض. أما لو اشتروا ثم لم يبيعوا إلا بعد يوم أو أكثر كان لزاماً عليهم دفع الزيادة على القرض.

٢- وربما لا تظهر الفوائد على صفة زيادة صريحة على القرض في حال عدم التصفية خلال اليوم، فتسمى رسوماً أو نحو ذلك .

٧- معاملات سريعة ولكنها غير صورية:

يمكن للمشترك الذي دفع هامشاً مقداره ١٠٠٠ دولار أن يقوم عن طريق هذه الشركة بشراء عملات أو سلع أو معادن ثمينة بمبلغ ١٠,٠٠٠ دولار لغرض المجازفة. (والتي اشتهرت في اللسان المعاصر باسم المضاربة) لغرض تحقيق ربح من تقلبات الأسعار، فإذا كان حساب المشترك مفتوحاً بالدولار، ثم هو توقع أن سعر الين الياباني في سبيله للارتفاع فما عليه إلا أن يشتري عملة اليابان (بمبلغ ١٠,٠٠٠ دولار مثلاً). فإذا تحقق ما توقع وارتفعت الأسعار باع وحاز الربح وكل ذلك خلال سويعات لأن العملات لا يقر لها قرار. ومن الواضح أن ربح هذا المستثمر (ورأسماله ١٠٠٠ دولار) قد تضاعف عشر مرات بسبب تمكينه من الحد الائتماني. ولو كان اقتصر

استثماره على ما بيده من أموال وهي الهامش النقدي لجاء ربحه عُشر ما تحقق له بوجود الحد الائتماني.

ليس الغرض من عمليات الشراء والبيع التي يجريها المشترك للعملات أو السلع أو المعادن الثمينة الاحتفاظ بملكية ما اشترى أو قبضه ولكنها عمليات حقيقية وليست صورية. وهي تتم بسرعة فالشراء ثم البيع يتم في أغلب المعاملات خلال ساعات فيشتري المشترك الين الياباني في الساعة العاشرة صباحاً على سبيل المثال ثم هو يبيع ما اشترى بعد مرور ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك عندما يتحقق توقعه من ارتفاع السعر. وكل ذلك يجري من خلال وسائل الاتصال المربوطة بالحاسب.

ولا يعني هذا انه ممنوع من الاحتفاظ بملكية ما اشترى مدة أطول ولكن مثل ذلك مكلف من الناحية المالية إذ تفرض عليه الشركة إذا لم ينضض ما اشترى خلال دوام اليوم الواحد رسوماً يسمونها «رسوم المبيت». فإذا انتهت ساعات هذا النهار ولم يقم بتصفية «مركزه» أي بيع ما اشترى من عملات أو سلع أو أسهم. فإن استمرار القرض ليوم آخر يترتب عليه دفع الفوائد. ومن أنواع العقود المتاحة للتعامل ما يحتاج معه المستثمر إلى أيام كثيرة. وما عليه في هذه الحالة إلا دفع رسم المبيت المشار إليه عن كل يوم منها. ورسم المبيت هذا ربما كان نسبة مئوية يعتمد حسابها على مبلغ الحد الائتماني فهي فائدة على القرض، وربما جعلت مبلغاً مقطوعاً لا يتغير بحسب مبلغ الحد الائتماني، ولذلك ربما لا تظهر لأكثر المتعاملين. حقيقة أنه فائدة على القرض. ولكن هذه المعاملات حقيقية يترتب عليها من الناحية القانونية ما يترتب على أنواع البيوع الأخرى ويتولد عنها حقوق والتزامات مشابهة.

٨- العقد في لغة تجارة الهامش:

يسمى ما يقع عليه البيع والشراء في هذه المعاملات «عقوداً» فيقال يشتري خمسة عقود أو عشرة عقود أو أن الحد الأدنى للمعاملة شراء عقدين ونحو ذلك. سواء وقعت المعاملة على الأسهم أو العملات أو السلع أو

كانت خياراً مالياً أو غير ذلك فإن ما يباع ويشترى يسمى عندهم «عقود». ويرجع ذلك أن العقود في معاملات الأسواق العالمية منمطة، كل واحد منها إذا كان الأمر يتعلق مثلاً بسلعة السكر عبارة عن وزن معين يسلم في تاريخ محدد. فلو كان الوزن ١٠٠ كيلو لم يكن له إلا أن يشتري ١٠٠ أو ٢٠٠ أو ٣٠٠ لأن المعاملات تجري بالعقود المنمطة. ومن الجلي أن البيع واقع على السلعة. فهي محل التعاقد ولذلك لا تعدو هذه المصطلحات أن تكون تيسيراً للتعامل.

٩- صيغ العقود :

(١) عقود شراء وبيع ناجزة (Spot):

يترتب عليها حصول الملك للمشتري على المبيع بمجرد انعقاد العقد ودفع الثمن في ظل القوانين ركن من أركان العقد ولذلك يكون الدفع فورياً إذ لا تأجيل في هذا العقد وتجري جميع المعاملات بوسائل الاتصال الحديثة من شبكات الكمبيوتر وما إلى ذلك. وتستخدم هذه العقود في العملات والسلع والمعادن الثمينة. ونظراً إلى أنها تجري في الأسواق العالمية المنظمة فتوثيق هذه العقود يتم بالطرق القانونية المعتمدة والمعترف بها في تلك الأسواق والتي لا تعدو التسجيل في جهاز الحاسب المخصص لهذا الغرض لدى سلطة السوق. ويعمد إلى مثل هذا الشراء من توقع أن الثمن في السوق سيرتفع فهو يشتري بالثمن السائد حالياً ثم إذا حصل توقعه باع وحصد الربح.

وأكثر ما يستخدم هذا البيع في العملات لأن أسعارها لا يستقر لها قرار مما يولد فرص الحصول على الربح خلال ساعات الدوام.

(٢) عقود البيع القصير (Short):

إذا توقع المشترك أن سعر الين سيرتفع فما عليه إلا أن يشتري عملة الين ويدفع ثمنها كاملاً بالدولار ثم بعد حصول الملك له يبيعها بمجرد تحقق الارتفاع ليتحقق له الربح. ولكن ماذا لو كان يتوقع أن سعر الين سوف ينخفض وهو يريد الاسترباح على سبيل المثال: كان الدولار يساوي ١٠٠ ين

وهو يتوقع أن ينخفض سعر الين فيصبح الدولار يساوي أكثر من ١٠٠ ين. يمكنه تحقيق الربح بأن يبيع بيعاً قصيراً. وصفة ذلك أن الشركة قد ملكته مبلغ ٩٠٠٠ دولار مضافاً إليه هامشه البالغ ألف دولار فأضحى بحوزته ١٠,٠٠٠ دولار يمكنه في هذه الحالة أن يقترض الين الياباني بما يساوي ١٠٠٠٠ دولار ويجعل هذه العشرة آلاف دولار رهناً لتوثيق القرض. فيصبح بيده من القرض مبلغ مليون ين يبيعه مباشرة في السوق فيحصل على ثمنه بالدولار (أي ١٠,٠٠٠) ولكنه يبقى مديناً للجهة المقرضة بمبلغ مليون ين. ثم ينتظر فإذا تحقق توقعه بانخفاض سعر الين فما عليه إلا أن يشتري الين (وقد صار رخيصاً الآن) ثم يسدد القرض للمقرض ويستبقي لنفسه الفرق وهو ربح العملية.

مزيد من التوضيح:

كان الدولار في بداية العملية يساوي ١٠٠ ين فاقترض المشترك مليون ين ثم بعد الدخول فيها انخفض الين ليصبح الدولار = ١٢٠ ين يمكنه الآن أن يشتري الين من السوق وقد رخص سعره وفي هذه الحالة سيحصل على ١٢٠,٠٠٠ ين لكل دولار، يسدد القرض البالغ ١٠٠,٠٠٠ ين ويحتفظ لنفسه بربح قدره ٢٠٠ ألف ين. يحولها إلى الدولار ليحصل على ربح بالدولار ١٦٨٠٠ دولاراً في غضون سويعات. ولكن لو امتد العقد لأيام لدفع الفائدة يومياً وفي هذه الحالة يدفع فائدة على قرض الدولار وأخرى على قرض الين.

يستخدم الناس البيع القصير في الأسهم وفي العملات. والقرض واضح في النقود وهو مرة أخرى قرض بغير فائدة ان كان ليوم واحد. وإذا كان محل العقد هو الأسهم. وسواء كان القرض نقوداً أو أسهماً فإن هامش المشترك وحده الائتماني يكونان رهناً لتوثيق دينه هذا في هذه الحالة يجري من المشترك اقتراض أسهم الشركة التي يرغب المجازفة في أسهمها من أحد السماسرة. ولكن من أين يأتي السمسار بالأسهم؟ من الوظائف التي تمارسها شركات السمسرة في الأسواق العالمية ما يسمى بوظيفة الأمين. ووظيفة

الأمين هي حفظ وثائق الأسهم والأوراق المالية الأخرى لأصحابها لأن الأسهم في الأسواق العالمية لم يعد لها وثائق ورقية وإنما تحفظ في سجلات الكترونية لدى أمين الاستثمار ويتضمن ذلك الوكالة عنهم في قبض الريع من الشركة وإتمام تسجيل عمليات البيع ونحو ذلك والعقد الذي يوقعه الأمين مع أصحاب هذه الأسهم ينص على ضمانه هذه الأسهم في حال الضياع والسرقة ونحو ذلك، واستعداده في أي وقت يطلب صاحب هذه الأسهم أسهمه أن يسلمها له. والأسهم اليوم لا أرقام لها ولذلك أصبحت "مثلية" مثل النقود. يقوم الأمين بناء على هذا الضمان بالتصرف بالأسهم بالقرض. واشتراط أنه قرض حال حتى يتمكن من رد الأسهم لأصحابها في حال طلبهم لها. وقد سبق لمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن أصدر قراراً بشأن تعريف السهم في الشركات نص على أنه «حصة مشاعة في موجودات الشركة» ولا يخفى عندئذٍ أن القرض الذي محله الأسهم غير متصور.

(٣) الاختيارات المالية:

الاختيار المالي (وقد اشتهر باسم الخيار المالي ترجمة عن الانجليزية) هو عقد معاوضة يتضمن التزام بالبيع أو الشراء مقابل ثمن يدفعه الملتزم له إلى الملتزم وله مدة محددة كما ينص على حجم أو مبلغ ما وقع الالتزام به مثل أن يكون مائة سهم لشركة كذا ...إلخ. فإذا أنشأ الإنسان عقد اختيار شراء فقد ألزم طرفاً آخر أن يشتري منه سلعة أو سهم شركة محددة أو عملة بثمن محدد (مثلاً ١٠٠ دولار لسهم شركة أي بي ام) خلال فترة محددة أو في تاريخ محدد. ويكون الطرف الملتزم بائعاً فيحصل على الثمن أي رسم الاختيار، أما الطرف الآخر فهو بالخيار (بعد أن يكون دفع الثمن) إن شاء أمضى البيع وإن شاء لم يفعل وفي كل الأحوال فإن ثمن الخيار أضحى ملكاً للبائع مقابل التزامه بالشراء. وعقد الاختيار المذكور صيغة من صيغ الحماية من تقلبات الأسعار ويستخدمها كثير من الناس لأغراض مشروعة. ولكنها أيضاً وسيلة للمجازفة. إذن فإن عقد الاختيار فيه طرفان

طرف ملتزم ببيع أو شراء مقابل رسم وآخر يدفع الثمن ويكون بالخيار فله الحق في البيع أو عدمه، مما يولد فرصة للاستفادة من التوقعات المتعلقة بالثمن في المستقبل. وقد جعل الناس هذا العقد نفسه محلاً للبيع فتكون المتاجرة بعقود الخيارات نفسها .

(٤) المستقبليات :

تتضمن عقود البيع الآجلة بيع شيء يجري تسليمه في المستقبل فإن تأجل الثمن لزم تسليم المثمن عند انعقاد البيع، وان تأجل المثمن لزم أن يكون على شروط السلم. والمستقبليات شبيهة بالسلم لكنها عقود نمطية تتضمن كمية محددة من سلعة ذات أجل نمطي مثل أن يقال ٢٠ طن من السكر من نوع كذا وكذا (فهو موصوف في الذمة) مدته ٩٠ يوماً كل واحد منها يسمى «عقد» ويمكن للمستثمر شراء عقد أو عقدين وهكذا فإذا بدأ تداوله في أول شهر أبريل استمر في التداول حتى نهاية شهر يونيو حيث ينتهي بتسليم المبيع أو بالإلغاء من قبل غرفة المقاصة. وفي المستقبليات شبه بعقد السلم وهي بيع سلعة موصوفة بالذمة بثمن معلوم والاختلاف بينهما أن ما يسلم في مجلس العقد لا يعدو نسبة ضئيلة من الثمن هي نحو ٥٪ أو أقل، وان العقود لا تتم مباشرة بين البائع والمشتري وإنما يتوسط بينهما غرفة المقاصة في البورصة، وان أكثر العقود يجري تصفيتها عن طريق الدخول في عقد معاكس فيلغي أحدهما الآخر.

(٥) عقود البيع على المؤشر:

المؤشر رقم له مكونات هي وحدات مختارة مما يعكس المؤشر اتجاهه. فمؤشر الأسهم هو رقم مكوناته مجموعة من الأسهم اعطى لكل واحد منها وزن بحيث يعكس تحرك المؤشر ارتفاعاً وانخفاضاً الاتجاه العام للسوق. فمؤشر دوجونز الصناعي مكوناته ٢٦ شركة صناعية أمريكية أعطي لكل واحد منها وزن يمكن ترجمته إلى عدد أسهم. فلو كان قيمة المؤشر ١٠٠

ومكوناته ٢٦ شركة يعني هذا ان الوصول إلى الرقم ١٠٠ يحتاج إلى اعطاء شركة (IBM) مثلاً وزناً ربما يزيد على وزن شركة (FORD) وهكذا. بحيث نجمع أسهم جميع شركات المؤشر بنفس الوزن ثم نرى كم قيمتها في السوق فيكون ذلك قيمة المؤشر.

يمكن للمستثمر الدخول في السوق (مباشرة أو عن طريق مدير للاستثمار) والبيع والشراء لتحقيق الربح وهذا أمر مكلف للغاية في كثير من الأحيان لا يحقق عائداً يزيد عن المعدل العام للسوق الذي يعكسه المؤشر. ولذلك قالوا لماذا لا نكون مستثمرين سلبيين أي نكوِّن محفظة مماثلة للمؤشر اليوم فإذا كانت قيمة المؤشر١٠٠٠ ريال اليوم فنحن نعلم إنه إذا زاد المؤشر من ١٠٠ إلى ١١٠ فقد حققنا ربحاً قدره ١٠٪ بدون ان نباشر تجارة. هذا نوع من استثمار بالمؤشر. وهو نوع جائز لا بأس به وتقوم به بعض البنوك الإسلامية. فتشتري الأسهم في محفظة مرتبة كما في المؤشر.

ولكن هناك نوع آخر ينتشر في الغرب فيأتي بنك ويفعل نفس ما سبق ولكنه يقول للمستثمر هات قيمة المؤشر وأنا لن اشتري به أسهماً بل سأنتفع به لنفسي وفي نهاية العام إذا جاء المؤشر ١١٠ رددت إليك أموالك زائداً ١٠٪ وإذا جاء ٩٠ رددت إليك أموالك ناقصة ١٠٪ حقيقة المعاملة ان هذا قرض، ولكن أضيف إليه هذا العائد الاحتمالي فجمع شر الربا وشر الغرر.

١٠- مصادر الإيرادات للشركة التي تقدم الخدمة:

مصادر الدخل للشركة تتمثل في مجموعة الرسوم وعمولات السمسرة التي تحصل عليها من المشترك ومن الجهات التي يتعامل معها المشترك من خلال هذه الشركة يمكن حصرها فيما يلي :

١- رسوم إجراء العمليات، فكل عملية شراء أو بيع إنما تتم من خلال هذه الشركة تحصل مقابلها على رسم محدد هو أجرة السمسرة وهو مبلغ مقطوع يحسب على كل معاملة ولا يرتبط بحجمها أو مدة استمرار امتلاكه للسلع والعملات التي اشترى من خلالها.

٢- وتحصل الشركة بالاتفاق مع الجهات التي تبيع العملات أو السلع أو المعادن الثمينة على نسبة مئوية من الثمن الذي يدفعه المشترك عند شرائه أو عند بيعه أو في كلا الحالين.

٣- الفوائد على القروض والتي تسمى «رسم المبيت» ذلك أن العقود التي يدخل فيها المشترك لا تفرض عليها الفوائد إذا كانت ليوم واحد أو أقل. إي إذا قام المستثمر ببيع ما اشترى خلال ساعات نفس يوم الشراء. أما إذا قرر ذلك المشترك استمرار ملكيته لما اشترى ليوم آخر وأغلقت المعاملات وهو لما يزل مالكاً لما اشترى، فرضت عليه الشركة ما يسمى برسم «المبيت». وربما كان رسم المبيت هذا مبلغاً مقطوعاً بصرف النظر عن حجم المعاملة ويستمر باستمرار أيام المبيت وربما كان نسبة مئوية بحسب مبلغ القرض. الذي يظهر أن هذه أهم مصادر الإيراد المالي لمقدمي خدمة المتاجرة بالهامش.

٤- كما يحصل مقدم الخدمة على نسبة ضئيلة من فرق سعر البيع عن سعر الشراء من المعروف أن سعر البيع يختلف عن سعر الشراء لكن هذا الفرق يحصل عليه الطرف الآخر الذي يجري منه البيع أو الشراء. لكن ما يعرض على شاشة عرض الأسعار لدى مقدم الخدمة يكون مرتفعاً شيئاً قليلاً زيادة على ذلك الارتفاع أو منخفضاً شيئاً قليلاً بحسب الحال ليمكن الشركة من الحصول على نسبة الفرق المذكور. فإذا كان سعر صرف الدولار هو ٣,٧٥٠ ريال وكان الصرافون يعرضون سعر ٣,٧٦٠ للبيع وسعر ٣,٧٤٠ للشراء فما يظهر على شاشة الشركة ربما كان ٣,٧٦١ للبيع و ٣,٧٣٩ للشراء، ولعل هذا رسم السمسرة.

١١- محل العقود في تجارة الهامش:

ظاهر أن مقصد المتعاملين بالمتاجرة بالهامش هو الربح السريع الذي يتحقق من تغير الأسعار، لذلك فإن الأشياء التي تصلح لهذا النوع من المعاملات هي السلع والعملات التي لا يستقر لسعرها قرار بل تتغير كل

ساعة. والمعاقدات التي تتم في تجارة الهامش مبناها المجازفة وركوب المخاطر العالية للحصول على الربح. ولذلك نجد هذه المعاملات تنحصر في عملات معينة مثل اليورو والدولار والين، أو سلع كالبترول والقهوة والسكر أو المعادن الثمينة كالذهب أو أسهم شركات بعينها اشتهرت بكثرة الانتشار والتقلب في السعر أو سندات الدين أو المؤشرات المالية كمؤشر أسهم دوجونز أو نازداك أو المؤشرات الأوربية أو اليابانية. وهكذا.

والقاسم المشترك بين هذه جميعاً :

١) تذبذب الأسعار بحيث تتغير في اليوم الواحد عدة مرات تمكن المجازفين من الاستفادة من توقعاتهم بالصعود أو الهبوط.

٢) وجود حجم كبير من التعاملات على المستوى العالمي وأسواق عظيمة قادرة على استيعاب هذه الأموال الضخمة.

وقد جرى «تنميط» عمليات الشراء والبيع بإيجاد ما يسمى بالعقد وهو عبارة على كمية محددة من الأسهم فيقال العقد خمسة أسهم، فإذا أراد شراء عشرة أسهم اشترى عقدين، وكذلك الحال بالنسبة للعملات أو السلع. فالعقد هو حد أدنى، ولا يسمح بالاستثمار إلا بمضاعفاته.. وهكذا.

والصيغة التي يكثر التعامل بها في جميع هذه الأشياء الشراء بعقد ناجز (في حال توقع الارتفاع) أو الاقتراض ثم البيع (في حالة توقع الانخفاض) أو الدخول في الخيارات والمستقبليات.

١٢- نظام تجارة الهامش:

من الجلي أن تجارة الهامش ليست عقداً وإنما هي نظام يتكون من مجموعة من الإجراءات والعقود والمؤسسات التي تشترك في تمكين المستثمر من المجازفة بأمواله في الأسواق العالمية لغرض تحقيق الربح من التوقعات المتعلقة بالأسعار. من المستحسن عندئذٍ عرض أجزاء هذا النظام :

١- تبدأ المعاملة بفتح حساب جار يودع فيه المبلغ النقدي المسمى هامش. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الحساب الجاري أنه قرض، المقرض فيه صاحب الحساب والمقترض البنك. وقد ذكرنا آنفاً أن هذا الحساب لا يلزم أن يكون مفتوحاً لدى مقدم الخدمة لأن الغرض منه يتحقق بمجرد وجود ترتيب يسمح لمقدم الخدمة باستخدام ذلك الهامش لحماية الحد الائتماني الذي تقدمه الشركة من أن يمتد إليه ذلك الخسران.

٢- ثم يتبع ذلك الحساب منح العميل حداً ائتماني يساوي عشرة أضعاف هامشه (أو نحو ذلك)، والحد الائتماني ليس قرضاً ولكنه التزام بالإقراض، وهذا الالتزام ينتهي في جميع الحالات تقريباً بالقرض إذا قرر المشترك أن يمارس المتاجرة اعتماداً على القرض الذي يحصل عليه من الشركة. ويحصل المشترك على الحد الائتماني (التزام الشركة بإقراضه) بدون مقابل. ويمكن له أن لا يستخدمه فإذا لم يفعل لم يترتب عليه في المعتاد أي تكلفة. ثم إذا حصل الإقراض فإنه قرض بغير فائدة ظاهرة. لكنه عقد قرض يتضمن شروطاً :

(أ) يشترط فيه أن يستخدمه في شراء العملات أو السلع أو الأسهم عن طريق مقدم الخدمة فهي بمعنى أقرضك بشرط أن أكون سمساراً لك. وهذه السمسرة ليست مجانية بل يقابلها رسوم.

(ب) مع أن القرض تمليك للمال من المقرض للمقترض، إلا أن هذا القرض يتضمن شرطاً مفاده أن لا يستخدم المقترض المال إلا لغرض محدد متفق عليه. هو الشراء عن طريق هذه الشركة للسلع والعملات المتفق عليها.

(ج) وإذا حصل المشترك على القرض ثم تم استخدامه في شراء العملات أو السلع أو الأسهم أو بيعها فإن ذلك كله لا بد أن يتم عن طريق مقدم الخدمة.

(د) والبيوع في المتاجرة بالهامش مشروطة بعدم القبض الحقيقي، إذ لا

يمكن للمشتري أن يقبض ما اشتراه قبضاً حقيقياً بل يكتفي بالقبض الحكمي المتمثل بانتقال الملك، فليس أمامه والحال هذه إلا البيع إلى طرف آخر.

(هـ) وفي المعاملات التي تتضمن البيع القصير، فإن فيها اقتراض ما يراد بيعه (كالعملات والذهب والأسهم)، من طرف ثالث عن طريق الشركة العملات والذهب تقبل القرض لأنها أموال مثلية. أما في الأسهم فإن الأسهم لا تصلح محلاً للقرض لأن السهم حصة مشاعة في موجودات الشركة، ولا يتصور فيها القرض، وفي كلا الحالين فإن القرض لا يخلو من الفائدة سواء كان ذهباً أو عملات أو أسهماً. وهذه الفائدة ربما كانت صريحة وهي الزيادة على القرض وربما كانت مستترة كما هو الحال في الأسهم. إذ يشترط إيداع قيمتها لدى السمسار المقرض (الحد الائتماني) وله أن ينتفع بهذا المبلغ لتوليد العائد لنفسه. ومعلوم ان مثل ذلك لا يجوز لأن شرط الدائن الانتفاع بالرهن في القرض من الربا.

(و) أما البيوع والمعاملات التي محلها سندات الدين فهذه ظاهرة الفساد وقد جمعت شروراً كثيرة إذ لا يجوز المتاجرة بالديون أصلاً ثم إن سندات الدين قروض بفائدة وهي الربا المحرم فلا يجوز تملك تلك السندات ابتداءاً فضلاً عن المجازفة فيها.

(ز) أما الخيارات المالية فقد صدر فيها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) ثانياً في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة سنة ١٤١٢هـ ونص على ما يلي: (إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً).

(ح) أما بيع المؤشر فهو بيع شيء ليس له وجود مادي وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) ٣ ونص فيه على ما يلي : (المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده)، حقيقته إذن هي القرض بفائدة مرتبطة بمعدل تغير المؤشر، ولذلك جمعت الربا والغرر.

١٣- طريقة تجارة الهامش لدى البنوك:

يكاد يقتصر عمل البنوك التقليدية في تجارة الهامش على الاستثمارات التي تقع في الأسهم والأوراق المالية. وهي تتم في البنوك بنفس الطريقة إذ يحدد البنك لعميله سقفاً ائتمانياً ويطلب إليه دفع الهامش النقدي ثم يحدد له ما يسمى بهامش الصيانة. بناء عليه يقوم العميل بشراء الأسهم والمتاجرة فيها. وكلما اشترى أسهماً سجلت في حسابه لدى البنك وصارت تلك الأسهم رهناً لتوثيق ما بذمته من دين. وتنص الاتفاقية على حق البنك في بيع هذه الأسهم متى انخفضت قيمتها عن نسبة معينة متفق عليها. والهامش النقدي لدى البنوك عالٍ يصل إلى ٥٠٪ وهامش صيانة يصل إلى ٢٥٪ معنى ذلك أن العميل الذي يودع في حسابه لغرض المجازفة في سوق الأسهم مبلغ مليون ريال يحصل على قرض يساوي مليوناً آخر. فإذا اشترى أسهماً قيمتها مليوني ريال أودعت جميعاً في حسابه الاستثماري توثيقاً للدين. فإذا قلنا أن هامش الصيانة هو ٢٥٪ معنى ذلك أن انخفاض أسعار الأسهم المودعة في الحساب الاستثماري لذلك العميل عن مليون وخمسمائة ألف سيترتب عليه مبادرة البنك بتصفية تلك الأسهم جميعاً واسترداد قرضه البالغ مليوناً. ما لم يبادر العميل إلى زيادة هامشه. وفي كل الأحوال تفرض الفوائد الربوية على القرض. وتقوم البنوك المركزية وسلطات سوق المال بوضع الضوابط لتجارة الهامش بما في ذلك تحديد نسبة الهامش المسموح العمل بها في البنوك.

اقتضت المنافسة أن تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمة بديلة لتجارة الهامش تمكن العملاء من الاستفادة من الإمكانيات لتحقيق الربح التي يتيحها سوق الأسهم. وتقوم الطريقة على بيع البنك الإسلامي على عميله أسهماً بالمرابحة فيشتري البنك لنفسه أسهماً يكون العميل قد حددها قيمتها على سبيل المثال مليون ريال ثم يبيع تلك الأسهم لعميله بالمرابحة المؤجلة الثمن، وفي نفس الوقت يشتري العميل بأمواله الخاصة أسهماً قيمتها مليون آخر ثم يودع في حسابه الاستثماري أسهماً قيمتها الكلية مليوني ريال. فكأن الهامش هنا هو ٥٠٪. وتكون الأسهم جميعاً رهناً لتوثيق ما في ذمته من دين ولما كان غرض هذا العميل المجازفة في سوق الأسهم يسمح له البنك أن يبيع ويشتري ما دام أن ذلك يتم من خلال البنك بحيث يتأكد دائماً أن الرهن موجود بنفس القيمة. فإذا حدد هامش الصيانة بنسبة ٢٥٪ مثلاً معنى ذلك أن الأسهم يجب أن لا تنخفض قيمتها السوقية عن مليون وخمسمائة ألف. فإذا انخفضت كان على العميل المبادرة بزيادة هامشه، فإذا لم يفعل قام البنك بتصفية الأسهم لاسترداد دينه ويعطي ما زاد عن ذلك لعميله. يترتب على متاجرته في الأسهم تغير مكونات محفظته الاستثمارية من ناحية نوع الأسهم ومن ناحية نسبة النقد إلى الأسهم ولكنها تبقى على كل حال رهناً لتوثيقه دينه.

ورب قائل كيف يشتري البنك الأسهم لنفسه والحال أن البنوك ممنوعة من شراء الأسهم لنفسها. فالجواب أن البنك يقوم بتوكيل هذا العميل ليشتري الأسهم لصالح البنك فيباشر الشراء وكالة ثم إذا أبلغ البنك أنه قد اشترى له قام البنك بنفسه بمباشرة البيع عليه. فقبضه الأول يكون بالوكالة عن البنك وتسجل الأسهم باسمه باعتباره وكيلاً ثم يشتري من البنك المقبوض وكالة.

وقد أفتت الهيئات الشرعية بجواز هذه الصيغة بالوصف المذكور.

١٤- حكم تجارة الهامش:

تتضمن تجارة الهامش أنواعاً من العقود سبق بيان حكمها بذكر قرارات المجامع بشأنها أو بيان الفساد الظاهر فيها مثل الاختيارات المالية وبيع المؤشر أو البيوع المؤجلة للذهب والفضة والعملات ونحو ذلك. فلا حاجة لإعادة ما ذكر. لكن الموضوع الأساس الذي هو محل النظر والتأمل هو حكم تجارة الهامش بمعنى الترتيب الذي يتيح للفرد دفع مبلغ قليل والحصول على قدره مضاعفة على المجازفة في الأسواق ضمن الترتيبات التي سبق التفصيل فيها، للمتاجرة فيما يجوز المتاجرة به كالأسهم أو البترول أو ما إلى ذلك.

اختلف الناس في حكم تجارة الهامش هذه فمنهم من قال فيها بالجواز، ومنهم من قال فيها بالمنع وسبب الاختلاف في الرأي، هو الاختلاف حول جملة مسائل في تجارة الهامش سوف نستعرضها مسألة مسألة :

المسألة الأولى: بيع وسلف:

القرض جزء أساس من نظام تجارة الهامش وهو يدخل فيها في ثلاثه مواضع. الأول في الحساب الذي يفتحه العميل لدى مقدم الخدمة أو لصالحه لدى أحد البنوك ذلك الحساب قرض المقرض فيه العميل والمقترض البنك، الموضع الثاني حيث يقترض العميل من مقدم الخدمة، والثالث ما يكون في عمليات البيع القصير .

وأهمها هو القرض المكمل للهامش وهو أساس هذه التجارة ومصدر الأرباح العالية للمشترك فيها. وفي نفس الوقت فإن هذه التجارة تقوم على الشراء والبيع فهي بذلك تجمع بين بيع وسلف. هذا هو نظام تجارة الهامش كما يجري في شركات السمسرة.

قالت طائفة لا تجوز هذه التجارة لأن الجمع بين القرض وعقود المعاوضات (حتى مع كون القرض بلا فائدة) ممنوع فقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وسلف. منها رواية عبدالله

ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»، رواه الأئمة الخمسة أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

أما إقراض الشركة للعميل فهو واضح وأما إقراضه لها فهو على صفة وديعة في الحساب ولما كانت الودائع في حساب العميل لدى شركة السمسرة قرض مثلها مثل حسابات البنوك. وانه قد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم ٨٦ (٩/٣) المتعلق بحسابات المصارف ونص على ما يلي: (الودائع تحت الطلب «الحسابات الجارية» سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي)، فإن الجمع بين البيع والسلف.

وقد علل الفقهاء منع الجمع بين البيع والسلف أن الزيادة في القرض (وهي ممنوعة) ربما تستتر في زيادة في ثمن البيع فلا تظهر مرتبطة بالقرض وإنما تربط بثمن البيع، مع ان المقصود فيها الزيادة في القرض. قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٩ ص ٣٣٤)، «حرم النبي الجمع بين السلف والبيع لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض».

وقال رحمه الله (ج٢٩ ص٦٢) «فإن من أقرض رجلاً ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها فلا هذا باع بيعاً بألف ولا هذا أقرض قرضاً محضاً».

ورب قائل ليست هذه من البيع وإنما هي سمسرة والسمسرة إجارة لا بيع فالجواب ما ذكره في شرح منتهى الإرادات قال: «فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع» (ج٢ ص١٠) فلم تختلف. بناء على هذا القول فإن الاشتراك مع هذه الشركة بالترتيب الذي سبق ذكره حتى مع القول إن القرض لا فائدة فيه لا يجوز.

ورد القائلون بالجواز بالقول: ليس كل جمع بين بيع وسلف ممنوع ذلك لأن النهي عن بيع وسلف له علة ظاهرة وهي ستر الزيادة في القرض (وهي ممنوعة) ضمن الربح في البيع وهو جائز فإذا خلت المعاملة من ذلك فالجمع بين البيع والسلف لا محظور فيه.

فلو كان البيع على سبيل المثال بثمن يتحدد في السوق لا يد للدائن فيه يجوز له أن يجمع بين البيع والسلف لانتفاء علة المنع.

يشهد لذلك ما ذكره ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٩ ص٥٣٥) قال: «إذا اكراه بقيمة المثل واقرضه القوة ونحوها مما يستعين به المكتري كما لو اكراه حانوتاً ليعمل فيه صناعة أو تجارة واقرضه ما يقيم به صناعته أو تجارته فاما ان اكراه بأكثر من قيمة المثل لأجل القرض فهذا لا خير فيه».

فدل على ان الكراء بأجرة المثل لا يدخل في الممنوع من بيع وسلف.

وكذلك ما ورد في فتاوى ومسائل للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية فقد سئل رحمه الله عن رجل جاء إلى الرياض من خارجها واشترى سلعة من تاجر بالأجل يريد أن يتورق بها ولكنه خشي أن يحل عليه ظلام الليل قبل أن يعود إلى قريته فوكل ذلك التاجر أن يبيعها نيابة عنه عند افتتاح السوق صباح غدٍ ثم اقترض منه مبلغاً قريباً من ثمنها يستوفيه التاجر من ثمن السلعة بعد أن يبيعها في الغد. فهذه معاملة جمعت بين البيع والسلف قال فيها الشيخ رحمه الله بالجواز والظاهر أن ذلك كان أمراً معتاداً عندهم في ذلك الزمن. كأنه رحمه الله رآها خلوا من علة منع البيع والسلف لأن البيع فيها يكون على النداء في السوق(١).

---

(١) واليك النقل من كتاب فتاوى ورسائل ج٧ ص٦٣.

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين ناصر بن عبدالعزيز الجوفان وحمد العبدالله الشعلان سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :-

جرى الاطلاع على خطابكما المؤرخ في ١٣٨٧/١/١٩هـ وقد سألتما فيه عن رجل استدان من آخر، ولما قبض المستدين البضاعة منه استقرض من التاجر بقدر ثمن البضاعة أو أكثر أو أقل، ثم بعدئذ أمر المستدين التاجر أن يسلم البضاعة لمحرج يبيعها، نظراً إلى أنه في بلد نائي عن بلد التاجر، وكان الدافع أن =

ثم زادوا ان القرض يكون بين المشترك ومقدم الخدمة، أما البيع فإن مقدم الخدمة لا يكون فيه إلا وسيطاً ويجري الشراء من العارضين في السوق. على ذلك فإن صورة البيع والسلف وان وجدت ليست على صفة ما ورد النهي عنه.

المسألة الثانية : شرط عدم القبض:

عقود الشراء التي تجري ضمن نظام تجارة الهامش مشروط فيها عدم القبض. هذا ربما كان منصوصاً في الاتفاقية وفي الحالات التي لا ينص عليه فإنه جارٍ على عرف هذه التجارة وهي أن القبض فيها حكمي وان المشتري ليس له إلا أن يبيع ما اشترى إلى طرف آخر ولا يقبضه قبضاً حقيقياً. وهذا العرف صار باستقراره كالشرط وأخذ حكمه لأن القاعدة هي أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. قالوا هذا شرط مخالف لمقتضى العقد ويفوت على المشتري مقصود العقد.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة على قولين:

الأول: ان البيع بهذا الشرط فاسد ومفسد لتجارة الهامش هذه. واحتجوا على ذلك بحجج، منها:

(١) أن جمهور الفقهاء على أن البيع لا يصح إلا إذا كان المعقود عليه مقدوراً على تسليمه. يقول ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٣٠

= يستقرض قبل بيع البضاعة هو حاجته العاجلة، ثم بعد البيع يأخذ التاجر قيمة البضاعة تسديداً للقرض الذي أقرضه المستدين. فما حكم هذا النوع؟ وإذا سلمها المستدين نفسه للمحرج وأمر المحرج أن يسلم للتاجر قيمة القرض، وكان الوكيل هو التاجر أقرض المستدين أو لم يقرضه : فما الحكم أيضاً ؟ وإذا تماثل رجل مع آخر على أن تكون العشرة خمسة عشر، علماً أن البضاعة لم تشتر بعد، ثم اشتراها وباعها على المستدين على ما تماثلا عليه، فما الحكم؟ وقد طلبتما أن نذكر لكما شيئاً من صور الربا الممنوعة.

والجواب : الحمد لله وحده. العقود التي ذكرتم من البيع والقرض والوكالة صحيحة، إلا العقد الأخير فلا يصح.

أما صحة العقود فبناء على الأصل، ولم تشتمل على ما يمنع صحتها وأما العقد الأخير فعدم صحته لأن التماثل الذي اتفقا عليه أولاً : إما أن يكون عقداً، أو وعداً. فإن كان عقداً فلا يصح ؛ لأنه عقد على ما لا يملكه البائع، وقد قال صلى الله عليه وسلم بـ "لا تبع ما ليس عندك". وإن كان وعداً فيكون منعه من باب سد الذرائع فإنه إذا فتح هذا الباب للناس تساهلوا فصاروا يبيعون ما ليس عندهم، وقد تقرر أن الوسائل لها حكم الغايات في المنع.

ص٢٦٤/٢٦٥) «.. فالعقود موجبة للقبوض. والقبوض هي المسئولة المقصودة المطلوبة ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين... ولهذا نهى عن بيع الكالئ بالكالئ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر ومن الغرر ما يمكن قبضه وعدم قبضه والدواب الشاردة لأن مقصود العقد وهو القبض غير مقدور عليه».

ولذلك فإن اشتراط عدم القبض يفوت على المشتري مقصود العقد. وهو شرط ينافي مقتضى العقد. ويؤدي إلى فساد هذه المعاملة. فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن النهي عن بيع ما لم يقبض فقال: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ» علق عليها الشيخ عبدالسميع امام فقال: «يعني ان المشتري الذي باع ما اشتراه قبل ان يقبضه في حالة من دفع دراهم إلى آخر ليأخذ في نظيرها دراهم أكثر منها ولا فرق بينهما... لأن البيع إذا لم يحصل فيه قبض المبيع فكأنه لم يكن» (نظرات في أصول البيوع الممنوعة ١٣٦٠هـ، دار المطبعة المحمدية ص ٩٣-٩٤).

(٢) ما يتعلق بالغرر الذي يحدثه هذا الشرط فإذا اشترى الإنسان سلعة وقد اشترط عليه البائع أن لا قبض فإن بيع المشتري إياها بعد الشراء (ولا سبيل للتصرف بها إلا بالبيع إذ القبض مشروط التنازل عنه) إما أن يكون فاسداً إذ لم يستقر ملكه على ما اشترى أو أن يكون بيع غرر إذ انه يبيع ما لا يقدر على تسليمه وهو من الغرر. ولذلك منع الفقهاء بيع البعير الشاردة والعبد الآبق لعدم القدرة على التسليم.

والقول الثاني الجواز، وقد رد المجيزون على هذه الحجج بالقول إن شرط عدم القبض المذكور غير مفسد لهذه التجارة لأسباب هي:

(١) ما وجد في هذه التجارة من شرط عدم القبض إنما يتعلق بالقبض الحقيقي أما القبض الحكمي وهو انتقال الملك فهو موجود. وليس من هذه التجارة نفي مطلق للقبض الحقيقي فهو في هذه التجارة موجود ولكن لما

كان غرض أكثر المتعاملين عدم القبض فرق أرباب هذه الصناعة بين من يريد القبض الحقيقي ومن لا يريده حتى يمكن تحميل تكلفة القبض الحقيقي لمن يرغب فيه دون من لا يريده. ومع ذلك فهو ممكن إذا التزم المشتري بدفع رسم إضافي. وان المشتري الأخير قادر على القبض.

قالوا: إذا أكثر المتعاملين بالملك (القبض الحكمي) دون القبض الحقيقي. فمثل هذا الشرط لا بأس به.

واحتجوا بما ذكره الفقهاء رحمهم الله من جواز بيع البعير الشاردة إلى من يعرف مكانها أو العبد الآبق لمن يقدر عليه أو المغصوب من الغاصب وفي كل ذلك بيع من دون إقباض حقيقي بل يكتفى بالقبض الحكمي. قال النووي في المجموع «لأنه لا غرر في بيعه منه» (ج٩ ص٢٧٠) بل قد ذهب فقهاء الظاهريه إلى أنه لا يشترط في صحة البيع أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم وإنما الواجب أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشتراه وهذا كافٍ في صحة البيع وبهذا يجوز عندهم بيع ما توحش أو هرب من الحيوان وبيع ما غصب أو ضاع فلم يعرف مكانه من سائر الأموال متى صح الملك عليه وعلمت أوصافه قبل غيبته ويملكه المشتري ملكاً صحيحاً فإن وجده المشتري موافقاً للصفة أو لم يجده أصلاً فقد تم البيع ولزم المشتري ما اشتراه، أما إن وجده مخالفاً للصفة أو تغير قبل العقد كانت الصفقة باطلة (ص ١٣١ عبدالسميع امام، العقود الفاسدة). والبائع في تجارة الهامش لا يحول بين المشتري والقبض كما أسلفنا كل ما في الأمر أن القبض يترتب عليه إجراءات جديدة ودفع رسوم إضافية.

(٢) وأضاف القائلون بالجواز إن شرط عدم القبض ليس شرطاً فاسداً ذلك أن ما فسد من الشروط هو ما ترتب عليه فوات مقصود لأحد العاقدين، والقبض ليس مقصود المشتري إذ لا غرض له بالقبض الحقيقي وإنما يكتفي بالقبض الحكمي وهو انتقال الملك. حتى لو لم يشترط عليه عدم القبض فإنه لا يرغب فيه ولو طلب منه ذلك لأبى. ومن ثم فإن قول من

قال إن عدم القبض ينافي مقتضى العقد أو يفوت على المشتري مقصود العقد قول غير سديد إذ لا مقتضى لهذا العقد إلا طلب الربح. والملك يتحقق فيه بالايجاب والقبول وهو ما يمكن اعتباره قبضاً حكمياً. يقول الغزالي في الوسيط (ج٣ ص٧٣) «... من نهى عن بيع وشرط فاقتضى مطلق امتناع كل شرط في البيع والمفهوم من تعليله إنه إذا انضم شرط إلى البيع بقيت معه علقة بعد العقد يتصور بسببها منازعة ويفوت بفواتها مقصود العاقد وينعكس على أصل العقد فيحسم الباب ولم يكن محذور هذا النهي منفصلاً عن العقد فيدل على فساده أو فساد الشرط لا محالة».

(٣) وأضاف المجيزون إن العرف معتبر وبخاصة في موضوع الشروط في العقد حتى ان الأمر قد بلغ بمتأخري الحنفية ان صححوا كل شرط تعارف عليه الناس حتى لو كان في أصله فاسداً. يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في كتابه عقد البيع ما يلي:

«على أنه إذا قيل، استناداً لهذا المبدأ، بأن تعارف الناس على اشتراط الشروط بوجه عام في المبايعات معتبر صحيح كتعارفهم على صور مخصصة من الشروط في بعض المبايعات نستطيع عندئذٍ القول بأن الشرط الفاسد قد زال فقهياً من معاملات الناس بمفعول الزمن، وأصبحت الشروط في هذا العصر كلها صحيحة بمقتضى قواعد الاجتهاد الحنفي نفسه، لأن الناس قد ألفوا بناء مبايعاتهم وسائر عقودهم على الشروط بوجه عام بسبب اشتباك مصالحهم وتنوع معاملاتهم وفنون التجارة بينهم».

المسألة الثالثة: العبرة في العقود بالحقائق والمعاني:

وقالت طائفة لا تجوز تجارة الهامش لأن القرض المقدم من السمسار إلى المشترك وان قيل انه قرض حسن هو في حقيقته قرض بفائدة، وتظهر الفائدة فيه في موضعين الأول هو «رسوم المبيت» فإذا اشترى الإنسان ولم يتخلص مما اشترى بالبيع في دوام يوم واحد، فرضت عليه الفائدة ولا احتجاج بعدم فرضها خلال دوام اليوم الواحد لأن عرف المصارف قد قام

على حساب الفائدة يومياً (وليس بالساعة) والموضع الثاني فرق الثمن بين ما يعرض على شاشة التبادل وهو ثمن الشراء وبين ما عرضه البائع فعلاً وهو أقل منه. ما الفرق بينهما إلا هذه الفائدة. ولما كان القرض لتجارة الهامش كالعمود الفقري لجسم الإنسان، كان حكم التجارة المذكورة الحرمة لأن الفائدة هي الربا المحرم فالعبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهي قاعدة معتبرة عند أكثر الفقهاء.

ورد المجيزون بان القرض موجود، ولا غرو انه عمود هذه التجارة الفقري ولكنه قرض لسان حال المقرض فيه يقول للمقترض: ان رددته في يومه فلا شيء عليك وان رددته بعد ذلك عليك دفع الفوائد فإذا اختار المشترك الصيغة الأولى(٢) فما المانع من ذلك لأن القرض في أصله جائز وإنما الممنوع الزيادة والعاقدان دخلا في قرض ليس فيه زيادة. والأمر في هذا بيد المقترض وقد اختار الرد في يومه وهو قادر على ذلك ودخل في المعاملة بهذا القصد فهو يصفي تجارته في يومه. ألا يكون ما أخذ عقداً لا اشتراط فيه بزيادة أما ما اشترطت فيه الزيادة فهو ممنوع وقد تركه.

وقد تحدث الفقهاء عن مسألة ترديد العقود. قال في البحر الرائق :

«قال رحمه الله (وصح ترديد الأجير بترديد العمل في الثوب نوعا وزماناً في الأول) يعني يجوز ان يجعل الأجر متردداً بين تسميتين ويجعل العمل متردداً في الثوب بين نوعي العمل بان يقول ان خطت فارسياً فبدرهم أو رومياً فبدرهمين أو صبغته بعصفر فبدرهم وبزعفران فبدرهمين أو يجعل العمل متردداً بين زمانين بان يقول ان خطته اليوم فبدرهمين أو خطته غداً فبنصف درهم...».

أجاز هذه الصيغة أبو حنيفة وصاحباه ومنعها زفر وقال شارح كنز الدقائق.. هذا خيار التعيين.

---

(٢) ويقوم بعض مقدمي الخدمة بالالتزام بتصفية ذاتية (أي من خلال برنامج الكمبيوتر) للمعاملات في نهاية دوام اليوم الواحد فلا مجال للفائدة في المعاملة.

بناء على ذلك فان فعل من اختار المتاجرة في يومه لا بأس به. وليس فيه محظور القرض بزيادة.

أما ما قيل من فرق السعر فجلي ان هذا أجرة السمسرة يأخذها مقدم الخدمة مقابل ما أتاح للمتعامل من خدمات. فإذا قيل يلحظ في حسابها مسألة القرض رد على ذلك بأن مقدمي الخدمة لم يجعلوا الزيادة على القرض أمراً خافياً أو مستتراً بل أفصحوا عنه في «رسم المبيت» ويبقى على المتعامل ان يتأكد ان ما يحصلون عليه لقاء السمسرة لا يزيد عن أجرة المثل.

وقد أفتى أحد كبار علماء العصر في مسألة مقاربة لهذه فقد جاء في فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله (تحقيق محمد بوزغيبه ونشر مركز جمعة الماجد في دبي ١٤٢٥هـ) إجابة عن سؤال يتعلق بما جرى عليه العمل في تونس من قيام أصحاب معاصر الزيتون بإقراض المال لمالكي الزياتين والتزام هؤلاء بعصر غلة زياتينهم في ماكينات أصحاب المعاصر، وبعد العصر يطرح بقيمة المال المقترض زيتاً من المتحصل، وقد أجاز رحمه الله هذه المعاملة وقال: «... محل النظر ومناط السؤال ما في هذه المعاملة من انجرار منفعة لصاحب المعصرة الذي هو المقرض وهي منفعة أجرة عصر ذلك الزيتون في معصرته فإذا نظرنا إلى هذه الأجرة وجدنا المقترض لا مندوحة له عن دفعها سواء عصره في معصرة مقرضه أم في معصرة رجل آخر... فهذه الأجرة عن هذا الوجه غير مسببة عن القرض بل هي مسببه من وجود غلة الزيتون... فهي منفعة للمقرض لا مضرة فيها على المقترض ولم يتكلفها لأجل القرض.. فصارت هذه المنفعة من منافع السلف المشتركة بين المقرض والمقترض وان كانت المنفعة المنجرة عن السلف مشتركة بين المقرض والمقترض ففي المذهب المالكي خلاف في جوازها وإليه أشار ابن الحاجب في مختصره وخليل في شرحه المسمى بالتوضيح... قال «شروطه أي القرض ان لا يجر منفعة للمقرض سواء تمحضت للمقرض أو إشترك فيها المقترض أعني أن تكون المنفعة لهما على السواء أو منفعة المقرض أكثر

وأما إذا كانت منفعة المقترض أكثر فسينطبق عليها - أي قوله الآتي وفي سلف السائد» فكانت هذه المعاملة منفعة عظيمة للمقترضين ومنفعة قليلة للمقرضين وفيها مصلحة عامة وهي إعانة الناس على العمل وانتشال الخضاره من الاقتراضات الربوية. (ص ٤٠٣-٤٠٦).

١٥- الخلاصة:

نخلص من ذلك كله إلى الاختلاف في حكم تجارة الهامش على قولين: الأول لا تجوز لأن فيها بيع وسلف وهو ممنوع. ولأن فيها شرط عدم القبض وهو مفسد للبيع، وأن فيها شبهة القرض بزيادة. في عدة مواضع من برنامجها المعتاد.

والثاني، لتجارة الهامش عدة صور بعضها يجوز وبعضها غير جائز. ومن صورها الجائزة إذا الشراء والبيع فيها يجري في يوم واحد، وكان ما يقتضيه مقدم الخدمة لقاء السمسرة لا يزيد عن أجرة المثل، لأن الجمع بين البيع والسلف لا يكون مفسداً لها إلا بوجود المحاباه والحال أن الشراء للسلع والأسهم من السوق فلا محاباة، وان وجد فيها شرط عدم القبض فهو غير مفسد لها لأن القبض الذي هو مقصود العقد موجود ولكن بإجراء إضافي والقبض الموجود فيها قبض حكمي، وان القرض المقدم من السمسار على صفة الهامش أو في البيع القصير في العملات له صيغتان فمن أخذ بالصيغة الأولى فلا شيء عليه إذ لا يشترط فيها الزيادة فليس فيها شبهة الربا. ومن أخذ بالثانية لم يجز له لأن رسم المبيت فائدة على القرض.

١٦-رأينا في المسألة:

يرى الكاتب ما يراه أصحاب الرأي الثاني وهو جواز صورة واحدة لهذه وهي المتقيدة بالشروط المذكورة التجارة بالشروط المذكورة.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

أبيض